

نحو الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

مقتضى المادة - ١٢٠ - من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٤م
تأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم - ٢٨ - لسنة ١٩٩٤

نظام التنظيم الإداري لوزارة العمل

صادر بمقتضى المادة - ١٢٠ - من الدستور

...

المادة ١ - يسمى هذا النظام "نظام التنظيم الإداري لوزارة العمل لسنة ١٩٩٤" ويعدل منه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكليات والديارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أثناء ما لم يردل القرينة على غير ذلك :-

السوزارة	:	وزارة العمل
الوزير	:	وزير العمل
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المديرية	:	أي مديرية في مركز الوزارة أو الميدان
المدير	:	مدير المديرية .

المادة ٣ - تنولى الوزارة مسؤولية تحقيق الأهداف العامة لشؤون العمل والعمل في المملكة ويختص الجهاز الإداري في مركز الوزارة برسم السياسة العامة للعمل ووضع الخطط اللازمة لذلك والاشارة على تنفيذها ومتابعتها وتقييمها وتحقيقها لذلك تقوم الوزارة بالمهام التالية :-

- الإشراف على شؤون العمل والعمل وبممارسة جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنعقدة بذلك الشؤون والنصوص عليها في حنف النظام وفي سائر التشريعات ذات الصلة المحمولى بها .
- رعاية العاملين الأرنبيين خارج المملكة وتوعية علاقات العمل مع البلدان المستقبلية لهم ، وتنظيم الشؤون المتعلقة بالمعاملين الأجانب داخل المملكة والاشارة عليهم وتحديد شروط عملهم .
- تنظيم سوق العمل الأردني ووضع التعديلات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- تحصيل نقلات العمال وتدابير أصحاب العمل والإشراف عايتها ودعم العمل النقابي وتنشيطه .
- المساعدة في نشر الثقافة العمالية والتدريب المهني بما يكفل رفع مستوى كفاءة العامل الذاتية والانجابية واتمامه الماعد والمراكز اللازمة لهذه الغاية والإشراف عليها .
- تعمية التعاون والتنسيق مع منظمات العمل العربية والفولية بهدف تطوير قطاع العمل والتشغيل وعلاقات الانتاج .

المادة ٤ - يتألف الجهاز الإداري للوزارة من :-

أولاً : في مركز الوزارة

١ - الأمين العام .

ب - الأبناء العاملين المساعدين والمستشارين .

ج - مديري المديرية التالية :-

١ - مديرية علاقات العمور .

٢ - مديرية التشخيص .

٣ - مديرية التفتيش .

٤ - مديرية البحوث والدراسات والطب .

٥ - مديرية السلامة والنسج المهنية والبيئية .

٦ - مديرية الاعلام والنقابة العمالية .

٧ - مديرية الإدارة والمالية .

٨ - مديرية المعلومات .

٩ - مديرية العاملين في الخارج .

١٠ - مديرية الشؤون القانونية .

١١ - مديرية الرقابة الداخلية .

د - مكتب الوزير .

ثانياً : في الميدان .

مديري محركات العمل والتشغيل أو العمل أو التشغيل أو مديري معاهد الثقافة العمالية .

المادة ٥ - للوزير بناء على تشييب لجنة التخطيط في الوزارة تعيين مدير عام في مركز اي محافظة حيثما تقتضي الحاجة ذلك وترخطبه مديريتها تحمل ومعاود النقااة العمالية في تلك المحافظة والالوية التنمسية لها .

المادة ٦ - ١ - يرتبط بالوزير كل من :-

١ - الأمين العام

ويكون مسؤولاً امامه مباشرة عن ادارة شؤون الوزارة وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ سياساتها والاشراف على جميع موظفيها ونشأ للقوانين والانتظمة والتمهيلات المعمول بها .

ويكون مسؤولاً امامه عن المهام المنوطة بمديرته .

٢ - مدير مديرية الرقابة الداخلية

ويكون مسؤولاً عن المهام والتواجبات التي يكلفه بها الوزير .

٣ - مدير مكتب الوزير

